

A**الأمم المتحدة**Distr.
GENERAL**الجمعية العامة**

A/AC.237/48
 16 December 1993
ARABIC
 Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
 اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة التاسعة

جنيف ، ١٨-٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
 البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسائل تتعلق بالالتزامات

التقرير المتعلق بالتنفيذ

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

<u>المصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٤-١	أولا - مقدمة
٢	١	الف - ولية اللجنة
٢	٢-٣	باء - نطاق المذكرة
٢	٤	جيم - العمل الذي يمكن أن تقوم به اللجنة
٣	٦-٥	ثانيا - أحكام الاتفاقية
٤	١٣-٧	ثالثا - طبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ
٦	١٦-١٤	رابعا - المتطلبات من دعم السكرتارية

المرفق

الشكل والعناصر المحتملة للتقرير الأول المتعلق بالتنفيذ

أولاً - مقدمة

الف - ولاية اللجنة

١ - طلب اللجنة في دورتها الثامنة إلى الأمانة المؤقتة ، في سياق استنتاجاتها المتعلقة بالاستعراض الأول للمعلومات ، أن تبدي "آراء بشأن شكل ومضمون تقرير مؤتمر الأطراف عن التنفيذ (المادة ٧ - ٢(و))" (A/AC.237/41 ، الفقرة ٦٥) . وطلبت اللجنة أيضاً أن تتناول الوثائق نوع الدعم اللازم تقديمها من جانب الأمانة ، بما في ذلك الاشار المترتبة من حيث الموارد المالية والبشرية .

باء - نطاق المذكورة

٢ - تعتبر هذه المذكورة أول محاولة من جانب الأمانة لتلبية هذه الطلبات تمهدًا للنظر في التقرير المتعلق بالتنفيذ في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . وينبغي قراءة هذه المذكرة ، قبل الدورة التاسعة أيضًا ، بالاقتران بالوثائق المتعلقة بالاستعراض الأول للمعلومات (A/AC.237/45) ، واستعراض كفاية الالتزامات (A/AC.237/47) وأدوار الهيئتين الفرعويتين (A/AC.237/46) لوجود روابط كثيرة بين المسائل المعنية .

٣ - ويستعرض الفرع ثالثاً من هذه المذكرة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . ويبحث الفرع ثالثاً طبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ ويطرح أسئلة لتنظر فيها اللجنة . ويخلل الفرع رابعاً المتطلبات المحتملة للدعم من جانب الأمانة ، بما في ذلك الاشار المترتبة من حيث الموارد المالية والبشرية . ويرد في مرفق هذه المذكرة شكل محتمل يشمل عناصر التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ .

جيم - العمل الذي يمكن أن تقوم به اللجنة

٤ - يتم جدول أعمال الدورة التاسعة بأنه مكتظ بالبندود . وإذا سمح الوقت ، فقد ترغب اللجنة في إجراء تبادل عام موجز في الآراء حول طبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ . وكبديل لذلك ، يجوز للوفود أن تقدم تعليقات خطية إلى الأمانة المؤقتة ، لا سيما فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في الفرع ثالثاً . وفي كلتا الحالتين ، مستعدة وشقة منقحة للدورة العاشرة عندما ستكون قرارات التخطيط الأولية مطلوبة في حالة وجوب صدور تقرير يتعلق بالتنفيذ في سياق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

شانيا - أحكام الاتفاقية

٥ - تنفيذ الاتفاقية على أنه ينبغي لمؤتمر الاطراف "النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها" (المادة ٢-٧(و)). وتتطلب أحكام أخرى ذات صلة من المادة ٢-٧ ، لا سيما تصدر هذه المادة والفرعية الفرعية (ه) ، من مؤتمر الاطراف ، بناء على جميع المعلومات المتاحة له ، تقييم ما يلي:

- (أ) تنفيذ الاتفاقية من قبل الاطراف ؛
- (ب) الاشار الشاملة للتدابير المستخدمة عملا بالاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص الاشار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك اشارها التراكمية ؛
- (ج) مدى احراز تقدم نحو هدف الاتفاقية .

٦ - وتنتمل أيضا أحكام أخرى للاتفاقية اتصالا مباشرا بمفهوم التقرير المتعلق بالتنفيذ . وتشمل هذه الأحكام ما يلي:

- (أ) عملية تبليغ واستعراض المعلومات الواردة من الاطراف ؛
- (ب) استعراض كفاية الالتزامات المطلوبة في الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف وفي موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٨ (المادة ٢-٤(د)) ؛
- (ج) المقررات التي يتعين على مؤتمر الاطراف أن يتخذها في دورته الاولى بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة ١١ المتعلقة بالآلية المالية وكذلك أي مقررات مقبلة تتعلق بالآلية المالية ؛
- (د) والمسائل الأخرى التي يتعين اتخاذ قرارات بشأنها في الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف طبقا لما هو منصوص عليه في ولاية اللجنة .

ثالثا - طبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ

٧ - مع مراعاة أحكام الاتفاقية ، يمكن وصف الغرض من التقرير بأنه نشر معلومات عن:

- (أ) تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية من قبل الأطراف ؛
- (ب) والاستجابة الدولية لمشكلة تغير المناخ .

ولتيسير المناقشة والحمل على ارشاد من اللجنة بشأن طبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ ، تقترح الأمانة المؤقتة الأسئلة التالية للنظر . وطرح هذه الأسئلة فيما يتعلق بمفهوم التقرير المتعلق بالتنفيذ بوجه عام ولا تقتصر على التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ .

٨ - من هو الجمهور الذي ينبغي أن يتجه آلية أساساً التقرير المتعلق بالتنفيذ؟ سيكون أحد الخيارات ، وهو خيار يميز بوضوح التقرير المتعلق بالتنفيذ عن الوثائق الأخرى لمؤتمر الأطراف ويؤدي إلى سد فراغ ، هو وضع التقرير المتعلق بالتنفيذ كوثيقة في متناول الجمهور لشرح الاتفاقية والعمل الدولي الناجم عن ذلك . وستستهدف هذه الوثيقة المسؤولين عن وضع السياسات ، وكبار رجال الحكومات والأعمال ، والمواطنين والصحفيين المعنيين ، أي الجمهور المطلع بدلاً من الخبراء المعنيين بتغيير المناخ أو بالاتفاقية .

٩ - وسيؤثر القرار المتعلق بالجمهور المتوازن على أسلوب الوثيقة . فهل يشتمل تحرير التقرير المتعلق بالتنفيذ بأسلوب عادي ، سهل القراءة للغاية ، أو بأسلوب تقني ، أكثر تفصيلاً؟ إن الإجابة على هذا السؤال ستكون لها آثار من حيث الموارد الازمة ، والوقت اللازم لإعداد التقرير ، والملامح العامة . وبينما يمكن اقتراح أن يتكون التقرير المتعلق بالتنفيذ من موجز عادي وتقرير فني للغاية ، يمكن التساؤل عما إذا كان مثل هذا الخلط ضرورياً إذا ما أخذ الجمهور المقترن في الاعتبار . كذلك ستكون لدى مؤتمر الأطراف وثائق تقنية أخرى متاحة أيضاً للجمهور .

١٠ - ما هو المكان الواجب للوثيقة في تسلسل أنشطة مؤتمر الأطراف؟ قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان ينبغي أن يوضع التقرير المتعلق بالتنفيذ كوثيقة تقوم ، لدى تقديم تقرير عن تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية ، بما يلي:

- (أ) تقدم خلفية لمناقشات مؤتمر الأطراف وتُنشر قبل دورة مؤتمر الأطراف بوقت قصير ؛ أو
- (ب) تعكس المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف وتقدم تقريراً عنها وتُنشر بعد دورة مؤتمر الأطراف بوقت قريب .

١١ - وفي هذا السياق ، سيكون من المهم أن يوضع التقرير المتعلق بالتنفيذ في عدد الوثائق التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف - لتجنب ازدواج الجهد . ومن المحتمل

أن تشتمل هذه الوثائق الأخرى على البلاغات الوطنية ، وتحليل وتجميع وتوليف البلاغات ، والمعلومات المتعلقة بالوضع العالمي ، وتقرير كيان (أو كيانات) تشغيل الآلية المالية ، وتقرير الدورة ، وأي مدخلات أخرى ذات صلة تنتج عن عمل الهيئتين الفرعويتين (انظر A/AC.237/45 و A/AC.237/46 و A/AC.237/47 و A/AC.237/48) . ويمكن أن يتوقع أن يستمد قدر كبير من المضمون الموضوعي للتقرير المتعلق بالتنفيذ من الوثائق التي ستكون متاحة عند اعداده .

١٢ - هل ينبغي خضوع نسخة التقرير المتعلق بالتنفيذ لعملية تفصيلية يتم فيها بحثه واعتماده من قبل مؤتمر الأطراف أو إصداره من جانب الأمانة؟ يتعلّم هذا السؤال مباشرة بالسؤال السابق المطروح وينبغي أن يراعي الرد ما يلي:

(أ) إذا أريد إصدار التقرير المتعلق بالتنفيذ قبل دورة مؤتمر الأطراف ، سيتعين على الأمانة إصداره بالاستناد ، في جملة أمور ، إلى نتائج أعمال الهيئتين الفرعويتين . وستستخدم عندئذ استنتاجات مؤتمر الأطراف بعد النظر في التقرير لتقديم ارشاد عام للأمانة فيما يتعلق بإعداد التقارير اللاحقة . (من الجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بالدورات الأولى لمؤتمر الأطراف ، سيمضي ، إن لم يتعذر ، على الأمانة المؤقتة أن تعد التقرير المتعلق بالتنفيذ لإصداره قبل تلك الدورة ، نظراً للظروف المتوقعة الأخرى على وقتها) .

(ب) وإذا أريد ، من جهة أخرى ، نشر التقرير المتعلق بالتنفيذ بعد دورة مؤتمر الأطراف ، يشار التساؤل عما إذا كان ينبغي نظر مؤتمر الأطراف في النسخة واعتماده رسمياً قبل نشره . ويفترض هذا أنه سيلزم صياغة العناصر الهامة للنسخة وترجمتها ونشرها في الوقت المحدد المتاح لدوره مؤتمر الأطراف . ولا يستبعد أن تحول مثل هذه التحديات اللوجستية دون الموافقة على التقرير المتعلق بالتنفيذ ، وبالتالي دون نشره ، إلى ما بعد مؤتمر الأطراف التالي بعد ذلك بسنة . ومن الوسائل المتاحة لتجنب مثل هذه المشاكل المتعلقة بالتوقيت تكليف الأمانة باستكمال الوثيقة على أساس المناقشات في مؤتمر الأطراف وبناء على ارشاد من المكتب .

١٣ - ما هو التواتر الواجب لنشر التقارير المتعلقة بالتنفيذ؟ تنص الاتفاقية على أنه ينبغي أن يصدر التقرير المتعلق بالتنفيذ بانتظام . وتشمل الخيارات:

(أ) إمكان إصدار تقرير جديد لكل مؤتمر للأطراف ، أو بعده ، أي سنوياً ؛
 (ب) إمكان إصدار تقرير جديد على فترات تتبع وقتاً كافياً لظهور معلومات جديدة . ويمكن ربط هذا بتواتر البلاغات الوطنية ، التي لا يزال من الواجب أن يتخدّم مؤتمر الأطراف قراراً بشأنها ، وبالتالي عمليات الاستعراض الرئيسية . وتشمل الخيارات إصداره كل سنتين أو ثلاثة أو أربع سنوات ؛
 (ج) إذا كان الخيار سيقع على (ب) ، فيمكن أن يكون هناك بدائل يقضي بنشر استكمال لكل مؤتمر للأطراف أو بعده خلال السنوات التي لا يصدر فيها تقرير كامل للتنفيذ .

رابعا - المتطلبات من دعم السكرتارية

١٤ - سيحدد نوع وتواتر التقرير المتعلق بالتنفيذ الذي سيتم الاتفاق عليه في نهاية الأمر الموارد المالية والبشرية اللازمة لاعداده وانتاجه . فإذا اتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن يستمد مضمون التقرير إلى حد بعيد من وثائق أخرى أعدت لمؤتمر الأطراف أو من جانبه ، ينبغي أن تكون المتطلبات الإضافية للأمانة متواضعة . وإذا قررت اللجنة ، من جهة أخرى ، أنه ينبغي أن يعتمد التقرير المتعلق بالتنفيذ على اعمال تحليلية إضافية مخصصة صراحة لاغراض التقرير ، سيلزم أن يكون دعم السكرتارية أكبر من ذلك بكثير . ويرد اعداد التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ بوصفه من متطلبات الموارد المقترحة للأمانة المؤقتة في الوثيقة A/AC.237/54 .

١٥ - ولتقديم مؤشرات عامة للآثار المالية ، وضعت الأمانة المؤقتة تقديرات للتکاليف المتعلقة بال نوعين من التقارير :

- (ا) وثيقة موجزة من ٥٠ صفحة موجهة إلى مقرري السياسات وكذلك إلى الجمهور المطلع أو المهم ومكتوبة بأسلوب عادي ،
- (ب) وثيقة كبيرة من ٢٠٠ صفحة موجهة إلى جمهور الخبراء ومكتوبة بأسلوب تقني مفصل .

١٦ - ويقدم الجدول التالي تقديرات أولية ، غير محددة ، للمتطلبات ذات الصلة من الموارد المالية والبشرية . ويمكن تحديد الأرقام بمزيد من التفصيل عند معرفة آراء اللجنة . ولا تعكس التقديرات المتطلبات من الموارد المالية والبشرية اللازمة لانتاج الوثائق التي يفترض أن يستمد منها مضمون التقرير المتعلق بالتنفيذ . وإذا أريد أن يكون للوثيقة طابع يكون في متناول الجمهور ، فسيكون من المهم التأكد من وجود موارد كافية لنشرها فعليا . ويمكن لوحدة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تساعد في نشر البرنامج المتعلق بالتنفيذ .

		الخيار (ب)		الخيار (ا)		
أشهر عمل		الوظيفة	أشهر عمل	الوظيفة		
١٢-٦		موظف (موظفو)	٦-٤	موظف	<u>المطلبات من الموظفين</u>	
٣-٣		مستشار للبلاغات أو المنشورات	٢-١	مستشار للبلاغات أو المنشورات		
٦-٤		سكرتير	٣-٣	سكرتير		
<u>بدولارات الولايات المتحدة</u>		<u>بدولارات الولايات المتحدة</u>			<u>التكاليف المالية</u>	
٣١٠ ٠٠٠		١٠٥ ٠٠٠			<u>الموظفو</u> (من أعلاه)	
٩٠ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠			الترجمة (جميع اللغات)	
٥٠ ٠٠٠		٣٥ ٠٠٠			انتاج وتصميم وطباعة (١٠ نسخة)	
٢٥ ٠٠٠		٢٥ ٠٠٠			النشر والتوزيع	
٣٨٥ ٠٠٠		١٨٠ ٠٠٠			<u>المجموع</u>	

المرفق

الشكل والعناصر المحتملة للتقرير الأول المتعلق بالتنفيذ

١ - أعدت المقترنات التالية لشكل ومحفوبيات التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ بهدف اعطاء اللجنة فكرة عما قد تحتويه هذه الوثيقة . وتعتمد المقترنات على افتراض أن التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ سينشر بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وأنه سيقدم عرضاً للمقررات التي ستتخذ فيه . وإذا أصبحت الوثيقة من مدخلات الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ، ميلزم تعديل السياق المقترن أدناه لمراعاة العمل الذي سيجري إعداداً للدورة الثانية . وفي جميع الأحوال ، ستشمل الوثائق المتعلقة بالدورات العاشرة اقتراحات منقحة للشكل والمضمون ، معأخذ التعليقات التي ستبدى بشأن هذه الوثيقة في الاعتبار .

مقدمة

٢ - يمكن استخدام الفرع المتعلق بالمقدمة لعرض مضمون الاتفاقية وتاريخ موجز لها . ويمكن أن يبرز هذا الفرع عدد الأطراف وأن يحددهم - ربما باستخدام رسم بياني أو شكل توضيحي أو مرفق يتضمن النسبة المئوية للأطراف في الانبعاثات العالمية والناتج المحلي الإجمالي - وأن يشير إلى البلدان التي وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق أو تنضم إليها بعد . ويمكن تقديم بيانات مماثلة لغير الأطراف لاغراض المقارنة . ويمكن أن يشير هذا الفرع أيضاً إلى أي بلدان وافقت على الارتباط بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ وفقاً للمادة ٤-٣(ز) .

الالتزامات - التخفيف والتكييف

٣ - من الواضح أن اعداد هذا الفرع سيشكل أكبر تحدي بسبب تعقيد المسائل وحجم المعلومات الواجب تقديمها . ويمكن اعتبار ما يلي نهجاً في هذا الشأن:

الوضع العالمي

٤ - يمكن أن يكون لهذا البند الفرعي ثلاثة أهداف رئيسية:
(أ) تلخيص أحدث ما تم التوصل إليه بشأن الفهم العلمي لتأثير المناخ ، ومعدلاته ، وحجمه ، وأشاره ؛
(ب) تقديم صورة شاملة للانبعاثات العالمية وازالة غازات الدفيئة ؛
(ج) وربط هذه المعلومات بهدف الاتفاقية (المادة ٢) .

٥ - ويمكن أن تشمل المصادر الرئيسية للمعلومات تقرير مؤتمر الأطراف بشأن الوضع العالمي (الذي يعكس استنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعنى بـ تغير المناخ) إلى جانب أي استنتاجات ذات صلة من الهيئتين الفرعويتين (إذا أنشئت على أساس مؤقت)، والبلاغات الوطنية من الأطراف المشار إليها في المرفق الأول، وأي معلومات ترد على أساس طوعي من أطراف أخرى.

٦ - ويمكن توقع أن تشمل البيانات ما يلي:

- (أ) تركيزات غازات الدفيئة في الجو (اسقطات تاريخية وراهنة ومتاحة) مع التركيز على اتجاهات التحديد؛
- (ب) اجمالي الانبعاثات العالمية وازالة غازات الدفيئة لعام ١٩٩٠ وأى سيناريوهات متاحة، مع توزيعها بحسب الفاز وبحسب القطاع، وفقاً للمنهجيات المتفق عليها لقواعد البلاغات الوطنية ومبادئها التوجيهية؛
- (ج) وأى معلومات جديدة بشأن مستوى تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي يمكنها أن تحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، والاطار الزمني الذي ينبغي تحقيق هذا المستوى فيه، مع الاشارة إلى تكثيف النظم الايكولوجية، وعدم الاخلال بانتاج الأغذية والتنمية الاقتصادية المستدامة.

٧ - وقد تكون بعض المعلومات المتفرقة مفيدة أيضاً. فمثلاً، يمكن تقديم معلومات عن الانبعاثات وازالة الغازات بحسب البلدان المشار إليها في المرفق الأول وكذلك، تتبع لمدى اتاحة المعلومات الاجمالية التي يمكن الاعتماد عليها، بحسب البلدان غير المشار إليها في المرفق الأول كمجموعة واحدة. (وقد تتاح معلومات متفرقة أيضاً). وبناء على المادة ٦-٤، قد تكون بعض البيانات التي تخوض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول مناسبة أيضاً.

٨ - ويمكن أن يكون بعض التقييم للعلاقة بين الانبعاثات المتوقعة من جهة وهدف الاتفاقية والحدود المقررة في المادة ٢-٤(أ) و(ب)، من جهة أخرى، مناسباً. وينبغي أن يراعى أن هذه المعلومات لن تعد أساساً للتقرير المتعلق بالتنفيذ؛ بل مستخلص من وثائق أخرى أعدت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وقدمت لها.

٩ - ويمكن أن يقدم هذا الفرع أيضاً تقريراً بشأن التقدم المحرز لتحسين المنهجيات وتحديد التحديات المنهجية التي يلزم معالجتها.

الالتزامات المادة ١-٤

١٠ - يمكن أن يكون التركيز في هذا الفرع على تقديم تقرير عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١-٤، بالاستناد إلى البلاغات الوطنية للأطراف المشار إليه في المرفق الأول. وتتسم المعلومات المتعلقة بما يلي^(١) بأهمية خاصة:

- (١) ببرامج التخفيف الوطنية و/أو الإقليمية (المادة ٤-١(ب)) - بشرط عدم تناولها في الفرع التالي المتعلق بالسياسات والتدابير ؛
- (ب) تعزيز البالوعات (المادة ٤-١(د)) ؛
- (ج) برامج التكيف والإعداد للتكييف الوطنية و/أو الإقليمية (المادة ٤-١(ب) و(ه)) ؛
- (د) كيفية أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحساب (المادة ٤-١(و)) ؛
- (ه) البحث والرصد المنتظم (المادة ٤-١(ز) والمادة ٥) ؛
- (و) تبادل المعلومات (المادة ٤-١(ح)) ؛
- (ز) والتعليم والتدريب والتوعية العامة (المادة ٤-١(ط) والمادة ٦) .

سياسات وتدابير الأطراف المشار إليها في المرفق الأول

١١ - يمكن أن يستمد هذا البند الفرعي من البلاغات الوطنية للأطراف المشار إليها في المرفق الأول أو من أي تحليل وتجميع وتوليف تقني للوثائق التي سيتم اعدادها . ويمكن أن يقدم هذا البند الفرعي استعراضًا شاملًا لأنواع السياسات والتدابير التي يجري تنفيذها . ويمكن أن تكون الأشكال التوضيحية الموجزة ، ربما الموزعة بحسب الطرف وبحسب التدبير ، أسلوباً مفيدة لتقديم مثل هذه المعلومات .

١٢ - ويمكن أيضًا أن يقدم التقرير المتعلق بالتنفيذ عرضًا للمعلومات الواردة والمتعلقة بالآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية للسياسات والتدابير المنفذة ، وبخاصة لآثارها المتوقعة على الانبعاثات .

استعراض كفاية الالتزامات وأى أعمال للمتابعة

١٣ - يمكن أن يقدم هذا البند الفرعي ، تبعاً لطبيعة التقرير المتعلق بالتنفيذ ، تقريراً عن أي مقررات تتبعها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بكفاية الالتزامات وفقاً للمادة ٤-٢(د) . وإذا كانت هذه المقررات تتبعها بـإدخال تعديلات على الاتفاقية أو البروتوكولات ، سيكون عندئذ تقديم تقرير عن تنفيذ المادة ١٥ (تعديل الاتفاقية) والمادة ١٧ (البروتوكولات) مناسباً .

التنفيذ المشترك

١٤ - يمكن لل்தقرير المتعلق بالتنفيذ أن يقدم عرضًا للمقررات التي يتبعها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بمعايير التنفيذ المشترك . وفي هذا السياق ، يمكن أن يقدم أيضًا عرضًا لأنشطة التنفيذ المشترك الواردة في البلاغات الوطنية والمساهمة الإجمالية التي قدمتها في تحقيق هدف الاتفاقية .

الالتزامات - التمويل والتكنولوجيا

١٥ - يمكن أن يقدم هذا الفرع تقريراً عن تنفيذ المواد ٣-٤ و٤-٣ و٥-٧ و٦-٣ (ج) و ١١ و ٣-٢١ . وفيما يتعلق بالتقرير الأول المتعلق بالتنفيذ ، يمكن أن يعتمد هذا الفرع على البلاغات الواردة من الأطراف المشار إليها في المرفق الثاني ، والتقدير المقدم من الكيان التشيفيلي المؤقت لآلية المالية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، وتبعاً لطبيعة التقرير بالتنفيذ ، أي مقررات يتخذها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالآلية المالية .

١٦ - ويمكن أن تشمل العناصر الرئيسية لهذا الفرع معلومات عن:

(أ) تقرير عن أي مقررات تتخذها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالآلية المالية ، بما في ذلك مسوغ مثل هذه المقررات ؛

(ب) المساهمات المقدمة إلى الكيان التشيفيلي المؤقت لآلية المالية من الأطراف المشار إليها في المرفق الثاني وتحويلاتها المالية المبلغ عنها عن طريق قنوات خلاف الكيان التشيفيلي المؤقت (طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٥-١١)؛

(ج) تقرير عن عمليات الكيان التشيفيلي المؤقت المتعلقة بتمويل تغير المناخ (مثل مستويات تجديد التمويل ، ومستوى التمويل المقترن أو المتفق عليه لاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ وللمجال البوري لتغير المناخ ، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بكفاية تدفقات الأموال وامكانية التنبؤ بها ؛ وتمويل مشروع تغير المناخ حتى الان والأنشطة المقبلة بالقدر المعلوم) ؛

(د) وتقرير عن الأنشطة المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون بشأنها ، بما في ذلك بناء القدرة الذاتية ، الجاري عن طريق الآلية المالية ، والقنوات الرسمية الأخرى ، ومن جانب القطاع الخاص .

مؤسسات الاتفاقية

١٧ - يمكن أن يقدم هذا الفرع المتعلق بمؤسسات الاتفاقية تقريراً عن كيفية عمل المؤسسات الرئيسية لاتفاقية (باستثناء الآلية المالية التي يمكن معالجتها على حدة) . وسيركز هذا الفرع على أنشطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ ، أو الخطط الالزامية لها ، لا سيما فيما يتعلق بكيفية عملهما لتسهيل التنفيذ الجاري لاتفاقية . وقد يفيد تقييم الجولة الأولى لعملية تبليغ ونشر المعلومات كما قد يفيد أيضاً وصف الترتيبات المقبلة المقررة .

١٨ - ويمكن أيضاً تقديم تقارير موجزة عن التطورات الهامة المتعلقة بمؤتمرات الأطراف وبتعيين الأمانة الدائمة ، وتمويلها ، وهيكلها ، وأنشطتها الرئيسية . وقد يكون من المفيد أيضاً تقديم تقرير عن التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية

الدولية وغير الحكومية المختصة (المادة ٢-٧(١)) وعن الأنشطة ذات الصلة لهذه الهيئات .

الحاشية

- (١) هذه مجرد قائمة جزئية بالعناصر الواردة في المادة ١-٤ . والمسائل المحذوفة رئي أنها مشمولة بالفقرات التالية من هذه المذكورة:
- المادة ١-٤(١) بالفقرة ٧
- المادة ١-٤(ج) بالفقرة ١٦(د)
- المادة ١-٤(ي) بالفقرة ١٧ .
